دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الشركات المساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية – نموذجا

الحلقة (١)

بهاء الدين عبد الخالق عبد القادر بكر
ماجستير محاسبة وتمويل – كلية التجارة الإسلامية – غزة

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المعايير المحاسبية المتعلقة في محاسبة زكاة الشركات، وكيفية المحاسبة عن زكاة الشركات وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، وتحديد العلاقة بين الزكاة وضريبة الدخل على الشركات الفلسطينية في ضوء الأحكام الشرعية والقانونية، وإظهار واقع محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: اهتمام هيئة المحاسبة الدولية بأهمية الزكاة والمحاسبة عنها من خلال إصدار معيار المحاسبة المالية رقم ٩ الزكاة والخاص بالمصارف الإسلامية، وتبين أيضا ان محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين تفتقر إلى الإفصاح الكامل عن تفاصيل المعلومات المحاسبية والذي يخدم تحديد وعاء الزكاة بدقة وبعدالة، كما أظهرت وجود تعارض بين القوانين الفلسطينية ذاتها في تحديد العلاقة بين الضريبة والزكاة والقرارات الشرعية من منظور فقه الزكاة.

المقدمة:

من المسائل المستجدة في الزكاة ما يتعلق بزكاة الأسهم، والحديث عن زكاتها ذو أهمية بالغة لكونها تمثل جزءاً كبيرًا من التجارة اليوم، وتعتبر المحاسبة أداة لاحتساب الزكاة، ومن ثم لها دور في تحديد التقييم الصحيح والعادل للزكاة المستحقة على الشركات، وذلك يؤدي إلى ضمان سلوك إيجابي ومقبول بين الشركات، والأكثر أهمية من ذلك ضمان الشركات بأداء التزماتهم الزكوية بشكل صحيح.

إن الربط بين المحاسبة والزكاة عامة نشطت مناقشته على نطاق واسع بين الباحثين، وقليل منها من قام بالتركيز على المعالجة المحاسبية لزكاة الشركات المساهمة، وعلى وجه الخصوص في السياق الفلسطيني لم أر دراسة قط بحثت في دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الشركات المساهمة، وبالتحديد المصارف الإسلامية، حيث ظهرت بيانات التداول في سوق فلسطين للاوراق المالية نهاية جلسة ٢٠١٣/١٠/٧أن البنك الإسلامي الفلسطيني(ISBK) المساهم الأكبر فيها حيث بلغ حجم التداول ١،٢٧٩،٣٠٧، وقيمة التداول بالدولار ١،٥٢٨،٦٦٣، وعدد الصفقات ٥٥. . وهذا يحتم أن تعطى هذه المصارف مزيدًا من البحث والدراسة. وفي هذا البحث إسهام بالقليل في هذه النازلة.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما الحكم الشرعي لزكاة الشركات المساهمة؟
- ما دور المعايير المحاسبية المتعلقة في محاسبة زكاة الشركات؟
- كيف يتم المحاسبة عن زكاة الشركات وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م؟
- ما العلاقة بين الزكاة وضريبة الدخل على الشركات الفلسطينية في ضوء الأحكام الشرعية والقانونية؟
- ما واقع محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين؟

أهداف الدراسة: من واقع مشكلة الدراسة تتحدد الأهداف في النقاط التالية:

i. تسليط الضوء على كيفية تزكية الأسهم شرعا.
ii. إبراز دور معايير المحاسبة المتعلقة في محاسبة زكاة الشركات.
iii. كيفية يتم المحاسبة عن زكاة الشركات وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م.
iv. تحديد العلاقة بين الزكاة وضريبة الدخل على الشركات الفلسطينية في ضوء الأحكام الشرعية والقانونية.
v. الكشف عن واقع محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين.

أهمية الدراسة:

A. مساعدة البنوك الاسلامية ومنظمات الأعمال الإسلامية الأخرى لأداء الالتزامات الزكوية.
B. إمكانية تقليل الفروق القائمة على الطرق المستخدمة من قبل البنوك الاسلامية والمنظمات الاسلامية الأخرى في قياس الزكاة وتقييم الأصول الخاضعة للزكاة.
C. المساعدة في تعزيز جودة الإفصاح عن المعلوم، الزكوية في القوائم المالية للبنوك الاسلامية ومنظمات الاعمال الاسلامية الأخرى.
D. تضييق مواضع الاختلاف في الجوانب المحاسبية الزكوية بين السلطات الزكوية التي تدير الزكاة، ومكلفي الزكاة.

E. إفادة مشرعي القوانين في مواجهة القصور فيما يتعلق بالزكاة في الشركات المساهمة عامة والمصارف الإسلامية خاصة.

F. إثراء المكتبة العربية عامة والجامعات الفلسطينية خاصة بمستجدات العصر عن زكاة الأسهم.

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على مجموعة الآراء الفقهية الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وما أفتت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي عند التقويم الشرعي لزكاة الشركات المساهمة وأهم القضايا المعاصرة التي تتعلق بها، ودليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، والاستناد إلى بعض معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المجاسبة الدولية (IASB)، والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFO)، بالإضافة إلى معايير محاسبية أجنبية محلية متعلقة بالزكاة، وأيضاً مراعاة القوانين المحلية الفلسطينية مثل قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، وقانون ضريبة الدخل رقم (٨) لسنة ٢٠١١، والأخذ ببعض التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية المنشورة على موقعها الالكتروني.

محددات الدراسة: اقتصرت الدراسة على الشركات المساهمة، وتشمل المصارف الإسلامية، ولم تتناول الدراسة الشركات القابضة أو التابعة.

الدراسات السابقة :

تناولت معظم الدراسات السابقة زكاة عروض التجارة من الناحية المحاسبية والفقهية ، لما لزكاة عروض التجارة من أهمية كبيرة في المجتمع المسلم، حيث تشمل كل البنود بقصد المتاجرة لذا يدخل في زكاة عروض التجارة الكثير من المؤسسات والمحلات التجارية والشركات بأنواعها والمصانع وصناديق الاستثمار، وطبيعة هذه الشركات والمصانع ترتكز على المبادئ والأسس المحاسبية الوضعية التي تتسم بالتعقيد، وهذا قد يكون سبباً في التطرق إلى محاسبة زكاة عروض التجارة ليتم تقويم تلك المبادئ وفق منظور فقه الزكاة، ومن أهم نتائجها أنها توصلت إلى طريقتين لاحتساب وعاء الزكاة: طريقة صافي حقوق الملكية، وطريقة رأس المال العامل. أما دراسة بكر تناولت زكاة دخول المهن الحرة في ضوء المبادئ الشرعية والمحاسبية، وقد خلصت إلى أن الدخل المحاسبي المعد وفق المبادئ المحاسبية التقليدية المتعارف عليها لا يتوافق مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، والمبادئ المحاسبية التقليدية في قياس الدخل المحاسبي تتوافق جزئياً مع المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة، وهذا يعود إلى حجم الارتباط والعلاقة القوية للمبادئ المحاسبية فيما بينها. ومما سبق يتضح أنه لا يتم التعرض إلى محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية، وبشكل خاص في فلسطين.

خطة الدراسة: في ضوء أهداف الدراسة، وحدودها، تتناول الدراسة الفصول التالية:

الفصل الأول: حكم زكاة الأسهم شرعا.

الفصل الثاني: دور معايير المحاسبة المتعلقة في محاسبة زكاة الشركات.

الفصل الثالث: محاسبة زكاة الشركات وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م.

الفصل الرابع: واقع محاسبة الزكاة في المصارف الاسلامية في فلسطين.

بالإضافة إلى الخاتمة : النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:حكم زكاة الأسهم شرعا

زكاة الأسهم:

أولاً : تعريف السهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة حيث يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى عدد من أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها (سهما) ويتم تحديد ملكية كل حامل للأسهم في رأس مال الشركة بعدد الأسهم التي يملكها، والسهم معرض للربح والخسارة، وصاحب الأسهم يعد شريكا في الشركة أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم في الأسهم المتداولة في أسواق الأوراق المالية أن يبيعه متى شاء. وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب، وله قيمة دفترية تتحدد على أساس صافي موجودات الشركة، وله تكلفة تتحدد بالمبلغ المدفوع لحيازته.

ثانياً: حكم التعامل بالأسهم: يحكم على السهم من حيث جواز تملكه وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرما كالربا، والخمور والقمار، أو كان التعامل فيها بطريقة محرمة، مع ملاحظة أن ذلك لا يعفي مالكها من تزكية الأصل.

ثالثاً: أنواع الأسهم: تنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى : أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، أسهم للمتاجرة، وبحسب نوع الاستثمار إلى أسهم استثمار صناعي، وتجاري وزراعي وعقاري،.. إلخ

رابعا: كيفية زكاة الأسهم شرعا:

لقد تم تداول زكاة الاسهم من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ثلاثة مراحل، فالمرحلة الأولي لم يصدر قرار بشأنها، وتم تأجيل البت فيها ، أما المرحلتان التاليتان تم إصدار قرار بشأنها، وهي كالتالي:

قرار رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات

أولا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أنه يتمّ اعتبار جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح،

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكّاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق،

قرار رقم: ١٢١(١٣/٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨(٤/٣) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

الفصل الثاني دور معايير المحاسبة المتعلقة بمحاسبة الزكاة في الشركات:

أولاً: معايير المحاسبة ذات الصلة بالزكاة على المستوى الدولي: معيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية-البحرين .

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ، الموافق ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م،

يهدف معيار الزكاة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(المصارف). ويُرَاعَى أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف. ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة:

تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريق صافي الموجودات أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة ٢,٥٪ للسنة القمرية، او نسبة ٢,٥٧٧٥٪ للسنة الشمسية، مع العلم أنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة وذلك استنادا إلى معادلة قائمة المركز المالي(الفقرة٢).

طريقة صافي الموجودات :

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة=الموجودات الزكوية- (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي+حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة+حقوق الأقلية+الحقوق الحكومية+الحقوق الوقفية+الحقوق الخيرية+حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين(الفقرة٣).

تشمل الموجودات الزكوية النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها(غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة(مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار،.....)، وموجودات التمويل(مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع،....) ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها(الفقرة رقم٤).

(ب) تقاس الموجودات المقتناه بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها(القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة(الفقرة رقم ٥).

طريقة صافي الأموال المستثمرة:

يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع+الاحتياطيات+المخصصات التي لم تحسم من الموجودات+الأرباح المبقاة+صافي الدخل+المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي-(صافي الموجودات الثابتة+الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار +الخسائر المرحلة) (الفقرة رقم٧).

معالجة الزكاة في القوائم المالية:

× في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

(أ) صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.

(ب) اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة.

تعتبر الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف(غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل. وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف(الفقرة رقم٩).

× الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة وهي:

(أ) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة(التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فإن الزكاة تعتبر حسما من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف(الفقرة رقم ١٠).

(ب) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمما على الموكلين(الفقرة رقم١١).

× يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات(الفقرة رقم١٢).

متطلبات الإفصاح:

- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء(الفقرة رقم١٣).
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشان الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها هذا المعيار (الفقرة رقم١٤).
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له(الفقرة رقم١٥).
- في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم(الفقرة رقم١٦).
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار(الفقرة رقم ١٧).
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى(الفقرة رقم ١٨).
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة. ومن أمثلة ذلك: في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات(الفقرة رقم ١٩).

ثانيا: المعايير المحاسبية ذات الصلة بالزكاة على المستوى المحلي

١. معيار المحاسبة المالية للزكاة الصادر عن لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

- تم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(SOCPA) بموجب القرار رقم ١/٢/١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م، ويحدد هذا المعيار متطلبات قياس وعرض مخصص الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي. (الفقرة١٠١)، ولا يشمل هذا المعيار تحديد أسلوب احتساب الزكاة الذي يتم تحديده في ضوء أحكام وقواعد فريضة الزكاة والتعليمات المنظمة لها.(الفقرة ١٠٢)، وبين أنه يجب قياس وإثبات مخصص الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقا لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة.(الفقرة١٠٥)، وتتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي، ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية(الفقرة ١٠٦).

٢. معيار التقرير المالي: عرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر مجلس معايير المحاسبة الماليزي/MASB FRSi-1

- يُلزِمُ هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقه، ولكن تنص الفقرة ٤ بانه تُوصَى المؤسسات بخلاف المؤسسات المالية الاسلامية بالامتثال له، ويطبق على القوائم المالية للفترات المالية بدءا من ١ يناير ٢٠٠٣ او بعده. وذكر هذا المعيار الزكاة فقط في ثلاثة مواضع وهي:

١. الفقرة ٦: تعريف الزكاة.
٢. الفقرة ٤٩: المعلومات التي يتم عرضها في صلب الميزانية العمومية او في الملاحظات، وأظهرت ان مخصص الزكاة يندرج ضمن الالتزامات الأخري في م.ع.
٣. الفقرة ٧٢: تفسير مختصر حول الإفصاحات المطلوبة من المؤسسات المالية الإسلامية عن التزاماتها الزكوية، حيث يجب عليها الإفصاح عن مسؤوليتها تجاه دفع الزكاة نيابة عن المودعين، والمساهمين، وآخرين.

٣. الإصدار الفني(TR i-1 1- Technical Release i عنوانه " المحاسبة على زكاة منظمات الأعمال" الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليزي(MASB) .

- أقر مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MALAYSIAN AC COUNTING STANDARDS BOARD - MASB بيانا على شكل إصدار فني(TR i-1 1- Technical Release i عنوانه " المحاسبة على زكاة منظمات الأعمال" لتزويد إرشادات حول المعالجة المحاسبية للزكاة على منظمات الأعمال/ المعالجة المحاسبية للوحدات التي تدفع الزكاة (فقرة ١-٢)، ويجب على كل منشأة تطبيق الإصدار الفني للفترات السنوية التي تبدأ في تاريخ ١/يوليو/٢٠٠٦م او بعده(فقرة ١٩).
- الاعتراف والعرض: يتطلب الإصدار الفني الاعتراف بمبلغ الزكاة المقدر(المحدد) كمصروف ويتم إدراجه في قائمة الدخل في الفترة التي يُتَكَبَّدُ بها(فقرة ٤). أي عندما تدفع المنشاه زكاة الأعمال التجارية، فإنها تعترف بمبلغ الزكاة المقدر كمصروف، ويتم تقدير الزكاة على المنشاة عند إتمام دورة تشغيلية لـ ١٢ شهر على الأقل (الحول)، ويتم احتساب زكاة الاعمال التجارية بضرب معدل الزكاة ٢,٥٪ في وعاء الزكاة، ويجب عرضه كبند منفصل في صلب قائمة الدخل(فقرة ١٥).
- تحديد وعاء الزكاة: – لغرض تحديد وعاء الزكاة، يجب على أي منشاة تطبيق إحدى الطرق التالية، والتي أوصت بها وزارة التنمية الإسلامية الماليزية the Malaysian Islamic Development Department - JAKIM وفقا لدليل الزكاة في ماليزيا لعام ٢٠٠١. (الفقرة ١٠).

a) طريقة رأس المال العامل المعدلة
b) أو طريقة النمو المعدلة

- وتحتسب طريقة رأس المال العامل المعدلة وعاء الزكاة على أساس صافي الأصول المتداولة والمعدل بعناصر الأصول والالتزمات التي لا تحقق شروط الزكاة (الفقرة ١١).أما طريقة النمو المعدلة تحتسب وعاء الزكاة على أساس حقوق الملكية و الالتزامات طويلة الأجل مخصوما منها الممتلكات والتجهيزات والمعدات والأصول غير المتداولة، والمعدل بالبنود التي لا تحقق شروط الزكاة بالنسبة للأصول والالتزامات، كما يتم تحديدها من قبل السلطات الزكوية المعنية(الفقرة ١٢). وتعتبر الطريقتين السابقتين شائعتين يتم استخدامهما لاحتساب الزكاة على منظمات الأعمال في ماليزيا، وكلاهما ستؤدي إلى نفس مبلغ وعاء الزكاة، ويجب تطبيق الطريقة المستخدمة في تحديد وعاء الزكاة على نحو ثابت من فترة لأخرى(الفقرة ١٣).

- قياس الأصول والالتزمات الزكوية: يجب على المنشأة وقت وجوب الزكاة قياس الأصول والالتزامات الزكوية بنفس أساس القياس المستخدم في إعداد قوائمها المالية (الفقرة ١٤).
- الإفصاح: يجب على المنشأة ان تفصح في الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية عن البنود التالية:
  - الطريقة المستخدمة في تحديد وعاء الزكاة.
  - مسؤوليتها تجاه مبلغ الزكاة المدفوع على الاعمال التجارية.
  - عناصر رئيسية في الزكاة وتشمل: مصروف الزكاة للفترة الجارية، مبلغ الزكاة المدفوع، التزام الزكاة، وأي تعديلات معترف بها في الفترة الجارية لوجوب الزكاة نتيجة الفترات السابقة.

٤.بيان معايير المحاسبة المالية الأندونيسي رقم ١٠٩: محاسبة الزكاة والتبرعات/ الصدقات التطوعية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأندونيسي التابع لمعهد المحاسبين الأندونيسي /IKATAN AKUNTAN INDONESIA Dewan Standar Akuntansi Keuangan -IAI/ DSAK .

- PERNYATAAN STANDAR AKUNTANSI KEUANGAN(PSAK) NO. 109 Akuntansi Zakat dan Infak/sedekah:
- يعتبر أحد معايير المحاسبة على منظمات القطاع العام في أندونيسيا (Accounting Standards for Public Sector Organisations in Indonesia) .
- يهدف هذا البيان إلى تنظيم الاعتراف، والقياس والعرض والإفصاح عن معاملات الزكاة والأعمال الخيرية /الصدقات التطوعية(فقرة ١). ويطبق هذا البيان على القوائم المالية التي يتم إعدادها بدءا من ١ يناير /٢٠٠٩م او بعده للعاملين على تحصيل وتوزيع الزكاة والتبرعات/ الأعمال الخيرية(الفقرة ٢) / مؤسسات يتم إنشاؤها او افتتاحها وفقا لقواعد وتشريعات يكون الغرض الأساسي منها تحصيل وتوزيع الزكاة والأعمال الخيرية/ والصدقات(الفقرة ٣)، ولا يطبق هذا البيان على المنشآت التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، وتقوم بتحصيل وتوزيع الزكاة والتبرعات/الأعمال الخيرية، والتي لا يكون نشاطها الرئيسي القيام بذلك(الفقرة ٤).

مراجع البحث:

- بورصة فلسطين، http://www.pex.ps /.
- أبو النصر، عصام: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنين، جامعة الأزهر-القاهرة، ٢٠٠٤، عدد ٢٩، أبو النصر، عصام: تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام المحاسبي في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنين، جامعة الأزهر-القاهرة، ٢٠٠٦، عدد ٣١، باشي، محمود ومنصور، أحمد: توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٥، مجلد ١٨، عدد ١، تهامي، عز الدين: أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-القاهرة، ٢٠٠٠، عدد ١٢، جادو، محمد: صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة-دراسة أصولية محاسبية مقارنة، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-القاهرة، ١٩٩٩، عدد ٧.
- زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/٢٨م، ٢٤ جمادى الأول ١٤٣٢ هـ.
- مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون/المؤتمر الاسلامي، الدورة الثالثة - عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ٨ -١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق، ١١ -١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، القرارات رقم ١٣ - ٢٥، مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ٧٠٥). http://www.fiqhacademy.org.sa
- مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون/المؤتمر الاسلامي، الدورة الرابعة- جدة (المملكة العربية السعودية)، ١٨ -٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، ٦ -١١شباط (فبراير) ١٩٨٨م، القرارات رقم ٢٦ - ٣٨، مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص٧٠٥)
- مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون/المؤتمر الاسلامي، الدورة الثالثة عشرة-الكويت، ٧ -١٢شوال ١٤٢٢هـ، ٢٢ -٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، القرارات ١١٩- ١٢٦.
- the Accounting and Auditing Organization of Islamic Financial Institutions (AAOIFI), a Bahrain-based accounting andauditing standard-setting body- Financial Accounting Standard for zakat No.9 (FAS 9)- www.aaoifi.com.
- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، http://www.socpa.org.sa /.
- the Malaysian Accounting Standard Board(MASB)- the "Financial Reporting Standard: Presentation of Financial Statements of Islamic Financial Institutions. http://www.masb.org.my
- the Malaysian Accounting Standard Board. http://www.masb.org.my
- IKATAN AKUNTAN INDONESIA. http://www.iaiglobal.or.id
- Financial Accounting Theory in Public Sector -Public Sector Accounting- Week 5 – Seminar 2- March 2013 -Sigit Pamungkas. SE.. MCom-p.8

بهاء الدين عبد الخالق عبد القادر بكر
ماجستير محاسبة وتمويل - كلية التجارة-
الجامعة الإسلامية-غزة-فلسطين

دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الشركات المساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية – نموذجا

الحلقة (٢)

الفصل الثالث: محاسبة زكاة الشركات وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م

كيفية محاسبة زكاة الشركات وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م:

تنص المادة رقم (١٩) من الفصل الثامن زكاة الدخل البند (١٠) على "أن يتم تحصيل الزكاة من صافي أرباح الشركات الفلسطينية المسجلة وفق الأصول" كما جاء في البند (٩) من نفس المادة أنه تُثْبَتُ الزكاة على دخول المصارف . إلا انه تم النشر عبر موقع الهيئة الفلسطينية للزكاة بأن المادة (١٩) تنص على "أن يتم تحصيل الزكاة من رأس المال العامل وصافي أرباح الشركات الفلسطينية المسجلة وفق الأصول" .

التقييم الزكوي على أساس صافي الأرباح:

لا يُنْظَرُ لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية ، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية ، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات، والغرض من حساب الأرباح والخسائر عند إعداد الميزانية الزكوية هو مجرد ربطه ببنود الميزانية العمومية . هذا يعني أنه قد تكون بعض الشركات ليس عليها زكاة في نهاية السنة سببه أن المطلوبات قصيرة الأجل (الالتزامات الزكوية) أكثر من الأصول المتداولة (الموجودات الزكوية)، فإذا وزعت أرباحا وتسلمها المساهم فانه يضمها إلى أمواله الأخرى من حيث الحول والنصاب ويزكيها في نهاية الحول زكاة المال المستفاد مع مراعاة شروط وجوب الزكاة. هذا بالنسبة للمستثمر، أما المضارب فيزكيها بحسب سعرها في السوق بغض النظر عن خسارة أو ربح الشركة . وقد يكون سبب هذا الوضع أن العديد من الشركات الكبيرة تعتمد بشكل اعتيادي على قروض قصيرة الأجل لتمويل أنشطة اعمالها.

التقييم الزكوي على أساس رأس المال العامل:

تجب الزكاة فقهيا على رأس المال العامل أو صافي الأصول المتداولة وهو مجموع ثروة منظمات الأعمال الخاضعة للزكاة والتي تشمل الموجودات التجارية مثل: السلع التجارية أو البضاعة لغرض التجارة، النقدية في الصندوق أو البنك، الديون أو الديون التي على العملاء أو أخرى(مدينون) مطروحا منها الالتزامات التجارية .

يتضح مما سبق بأن الموجودات التجارية يتم تمويلها من النقدية وما حكمها مثل المدينون، وأيضا الالتزامات التجارية. أي أن التمويل من صنف متجانس- قصير الأجل، بينما الظاهر في أنشطة الأعمال في عصرنا الحالي/ بيئة الأعمال الحديثة بأنها معقدة بشكل كبير، حيث أن مصادر التمويل لا تكون فقط من رأس المال والنقدية المتاحة. وبعبارة أخرى الأصول المتداولة لا يتم تمويلها بشكل مباشر فقط من خلال رأس المال والالتزامات قصيرة الأجل. حيث إن الزيادة الهائلة في حجم الوحدات الاقتصادية والشركات الكبيرة كشفت عن العديد من السبل الجديدة لجمع رأس المال من خلال تمويل قصير وطويل الأجل. ونتيجة لذلك طريقة صافي الأصول المتداولة أو صافي حقوق الملكية قد لا تكون طريقة موثوقة القياس. حيث إنه من الصعب ربط مصادر الأموال بتطبيقاتها(استخدامات الأموال) وتحديد العلاقة بينهم. ومن ثُمّ إن طريقة القياس التقليدية قد لا تعكس القدر الحقيقي(الصحيح) والعادل لصافي الأصول المتداولة، وهذا يؤدي إلى احتساب قدر غير مناسب(ملائم) للزكاة الواجبة.

وباختصار نقول: إنّ صافي الأصول المتداولة ستكون بأعلى من قيمتها لو أن الديون طويلة الأجل يتم استخدامها لتمويل الأصول المتداولة، وستكون بأقل من قيمتها لو أن الديون قصيرة الأجل يتم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة، أو سداد ديون طويلة الأجل، أو تخفيض رأسمال الأسهم(توزيعات نقدية).

ومن أجل ذلك الغرض فإنّه من المقترح علاج تلك المعضلة من خلال تبني ما يسمى طريقة رأس المال النامي .

وبالتالي فإنّ صافي الأصول المتداولة في نهاية السنة يجب تسويته بإضافة مرة أخرى البنود مثل الديون قصيرة الأجل المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة أو سداد الديون طويلة الأجل أو تخفيض رأسمال الأسهم وخصم الديون طويلة الأجل المستخدمة في تمويل الأصول المتداولة.

تكمن المشكلة الأساسية في طريقة رأس المال النامي في متطلب الإفصاح الكامل حول استخدام الأموال داخل منظمة الأعمال. أي لو أن منظمة الأعمال تحتفظ بنظام محاسبي وسجل سليم/جيد لمعاملات المنظمة،

ستكون المهمة سهلة(في طريقها الصحيح)، بينما تكن المهمة صعبة للجهات الدينية كمحصل خارجي للزكاة لاحتساب المبلغ الخاضع للزكاة والزكاة الواجبة(المستحقة) إذا لم يكن بإمكانهم الحصول على الإفصاح المطلوب والتعاون الكامل من منظمات الأعمال المعنية.

الزكاة وضريبة الدخل على الشركات الفلسطينية:

أولاً: المبالغ المدفوعة كزكاة

وفقا لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني: تُخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة من الشركات، وهذا ما دعمه الاتفاق الحصري الذي تم بين الهيئة ووزارة المالية والإدارة العامة لضريبة الدخل والذي يضمن بأن يتم خصم كامل قيمة الزكاة المحصلة من الشركة من ضريبة الدخل المطلوبة منها. وما سبق ذكره سواء في قانون الزكاة أو الاتفاق الذي حدث فيما يتعلق بمعالجة المبالغ المدفوعة كزكاة من الضريبة يتناسب مع القاعدة الشرعية "إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة وذلك نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه ، فضلا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف"، وأيضا مع المعالجة الشرعية للمبالغ المدفوعة كزكاة "بأن تخصم من مقدار الضريبة لا من وعاء الضريبة" . أما وفقا لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١١ فإنه لم ينص صراحة على المعالجة الزكوية ولا يقوم بتخصيص بند مستقل بذاتها، إلا أن المادة (١١) من الفصل الثاني – تنزيلات يحتوي مضمونها على بند الزكاة مع تقييد خصم المبلغ الزكوي المدفوع بـ٢٠٪ من وعاء الضريبة وليس من مقدار الضريبة وهذا غير متوافق مع المعالجة الشرعية، حيث نصت على أن: ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية، والصناديق الخاصة والعامة بموجب دعوة رسمية بحيث لا تزيد عن (٢٠٪) من الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية نفسها .

يتضح مما سبق بأن الاتفاق الإداري جاء مفسراً لمواد قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني لسنة ٢٠٠٨ من ناحية ومخالفا لمادة (١١) لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١١، بينما يوجد تناقض بين قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني، والمادة (١١) من قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١١ حول المعالجة المبالغ المدفوعة كزكاة من الضريبة من جهة ، وتناقض قانون ضريبة الدخل مع المعالجة الشرعية لمبالغ الزكاة المدفوعة من الضريبة من الجهة الأخرى.

ثانياً: المبالغ المدفوعة كضرائب

لم ينوه قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني حول المعالجة القانونية لمبالغ الضرائب في الزكاة بالتخصيص، إلا أنه نص على: "تحسب الزكاة على ما اجتمع من دخول الشركات في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها". وهذا يوحي بأن الضريبة المستحقة بند من بنود التكاليف الواجب خصمها عند تحديد الوعاء الزكوي، وهذا الإيحاء يتوافق مع المعالجة الشرعية في أن المبالغ المدفوعة كضرائب تخصم من وعاء الزكاة وليس من مقدار الزكاة.

أما قانون ضريبة الدخل ، فلا يعطي أي إيلاء حول المعالجة القانونية لمبالغ الضرائب في الزكاة لا صراحة(التخصيص) ، ولا ضمنيا (الشمول).

الفصل الرابع: محاسبة الزكاة في المصارف الاسلامية في فلسطين

نبذه مختصرة عن المصارف الاسلامية في فلسطين:

المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة" ، وعددها أربعة مصارف في فلسطين، اثنان أدرجت أسهمهما في سوق فلسطين للأوراق المالية وهما: البنك الإسلامي العربي(AIB)، والبنك الإسلامي الفلسطيني(ISBK) ، وأيضا مرخصان من سلطة النقد الفلسطينية واثنان لم تدرج أسهمهما في سوق فلسطين للأوراق المالية وهما: البنك الوطني الإسلامي، وبنك الانتاج الفلسطيني، وأيضا غير مرخصين من سلطة النقد الفلسطينية.

محاسبة المصارف في فلسطين:

A. تنص المادة(٤٦) البند (٢) من الفصل السابع حول الحسابات والتقارير من قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: على جميع المصارف تسجيل عملياتها وإعداد بياناتها المالية بالاستناد إلى المعايير الدولية ذات العلاقة كالمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لما تقرره سلطة النقد.

B. بالإطلاع على التقارير المالية للمصارف الإسلامية في فلسطين في نهاية ٢٠١٢م يَظْهَرُ انه يتم إعداد البيانات المالية المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية واستنادا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للشركة ووفقا للتعليمات والقوانين السارية في فلسطين، ويستخدم البنك المعايير المالية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في حال عدم وجود معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ولحين صدور معايير إسلامية تحل محلها، ومن الأهمية بمكان التأكيد بأن هناك تباينات وفروقات جوهرية بين المعايير الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ، وستظل هذه الفروقات قائمة بسبب الاختلاف الجوهري بين الممارسات المصرفية والمالية التقليدية والممارسات المصرفية والمالية الإسلامية. كما أن الفروق الفكرية بين الممارسات التقليدية

والإسلامية تعني أن لكلا المجموعتين من المعايير مسوغ وجودها والأساس العملي والتطبيقي الذي تستمد من استمرارها.

واقع محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية الفلسطينية:

- تنص المادة (٣) البند (٤) من الباب الثاني وجوب الزكاة وشروطها العامة من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م على أن: تُلْزَمُ جميع الشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم بدفع الزكاة جبراً لهيئة الزكاة طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الأمناء، ويكون دفع الزكاة للهيئة من الأشخاص الطبيعيين والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية جوازياً(طوعاً).
- توجد فروق بين المعايير الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية لا بد من مراعاتها عند التقويم الزكوي حال استخدام المعايير الدولية للتقارير المالية، وإذا ما لم تُقَوّم شرعا ستؤدي في النهاية إلى مقياس غير دقيق وسلبي من الناحية الشرعية لوعاء الزكاة، لذلك يجب أن يتم تطويع تلك المعايير إذا ما أمكن دون تأخير وفقا للأحكام الشرعية، وإلا فيجب الاستغناء عنها وتجنب الحرام.
- وكما يتبين من التقارير المالية للمصارف الإسلامية في فلسطين نهاية ٢٠١٢م بأنه يتم إعداد البيانات المالية وفق مبدأ التكلفة التاريخية، وهذا غير ملائم من منظور فقه الزكاة ، وأيضا وفقا لمعيار محاسبة الزكاة حيث حدد المعيار قياس الموجودات بغرض المتاجرة على أساس القيمة السوقية وقت وجوب الزكاة، باستثناء الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية والاستثمارات العقارية التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ القوائم المالية، والقيمة العادلة هي القيمة التي على أساسها يمكن مبادلة الأصل بين أطراف يتوافر لها المعرفة والرغبة، والتكافؤ في إتمام المبادلة . ويرى الباحث أنها ملائمة من منظور فقه الزكاة وتحقق العدالة للطرفين البائع والمشترى.
- كما ذكر آنفا يتبين بأن المصارف الإسلامية في فلسطين تلتزم بإعداد البيانات المالية المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، والذي يُعتبر معيار محاسبة المالية رقم (٩) هذا الذي جعل الزكاة أحد المعايير الصادرة عنها، ولا تظهر أي عبارة(دلالة) استثناء لمعيار الزكاة توحي بعدم تطبيقه، لذا من الأهمية بمكان فحص مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بتطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (٩): الزكاة.

أولاً: البنك الوطني الإسلامي-غزة:

بالإطلاع على التقرير المالي والإداري عن الفترة ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨- ٣١ ديسمبر ٢٠١٠، ولعام ٢٠١١، ٢٠١٢م:

- يتبين من السياسات المحاسبية الهامة بأن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين وأصحاب الاستثمار المطلقة في حال توفر شروط وجوب الزكاة حيث لم تقم الشركة بإنشاء صندوق الزكاة. وهذا ما أكده تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال البنك عن الفترات المذكورة بأنه لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بأسلوب الذي يراه مجلس إدارة البنك بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه، وأن يتم إخطار المساهمين بذلك، وأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم.

أولاً: المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة:

وفقا لنص المادة (٣) البند (٤) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ القائل بأن البنك الوطني الإسلامي ملزم بدفع الزكاة لهيئة الزكاة الفلسطينية، وهي إحدى الحالات التي يُلْزَمُ فيها المصرف بإخراج الزكاة وفقا لهذا المعيار، إلا أنه لا يلتزم بتلك المادة، وأيضا لا يلتزم بمتطلبات المعيار بالفقرات من(٢-٩)، والفقرة رقم (١٢).

ثانياً: متطلبات الإفصاح: ويترتب على عدم الالتزام في المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة عدم الالتزام بالفقرة رقم (١٣) من متطلبات الإفصاح، والفقرة رقم ١٩)). وأيضا على الوجه المقابل، فإذا أخذنا)سلّمنا) بقرار مجلس الإدارة بعدم إخراج البنك للزكاة، لم يقم البنك الوطني الإسلامي بتطبيق متطلبات الإفصاح معياراً لمحاسبة الزكاة رقم ٩)) الفقرة رقم (١٦) بأنه في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم، والفقرة رقم (١٧) بانه يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حساب الاستثمار.

ثانياً: البنك الإسلامي العربي:

بالاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي العربي فيما يتعلق بالزكاة يظهر انه يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولي: ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٠م:

مادة (١٢٧): تنشىء الشركة صندوقا خاصا للزكاة، وتحفظ حسابات خاصة لهذا الصندوق.

مادة (١٢٨): تقوم الشركة بإدارة صندوق الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتتكون وارداته من مخصصات صندوق الزكاة المقتطعة سنوياً من أموال الزكاة وما يرد الى هذا الصندوق من أموال الزكاة الواردة من مساهمي الشركة، بينما تتكون مصروفات هذا الصندوق من أوجه الصرف المختلفة المنصوص عليها في القرآن الكريم.

المرحلة الثانية: ٢٠١٢/٥/٩م

تم تعديل على المادتين ١٢٧،١٢٨ من النظام الداخلي ودمجهما في مادة واحدة لتصبح على النحو التالي: المادة ١٢٧: "يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه".

بالإطلاع على التقرير المالي لعام٢٠١١ ، ٢٠١٢:

- يتبين من تقرير الهيئة الشرعية بأنه يتم احتساب الزكاة نهاية العام وفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بالرغم من أن النظام الأساسي المعدل للبنك لم يلزمه إخراج الزكاة. يتضح مما سبق أنه يوجد فرق بين احتساب الزكاة وإخراج الزكاة لأنّ احتساب الزكاة قد يحدث سواء ألزم البنك بإخراج الزكاة أو لم يُلزم. بينما الإلزام بإخراج الزكاة يعني التزام البنك باحتسابها وقت وجوب الزكاة وأدائها لمصارفها المحددة، وأن عدم الإلزام بالإخراج يعني أنّه بإمكان البنك احتساب الزكاة، ولكنه غير مخول بأداء الزكاة الواجبة.
- قام البنك بتغيير السياسة المتعلقة بالزكاة خلال عام ٢٠١١، ٢٠١٢ حيث أصبحت مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين، وهذا ما أكده تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة بأنه يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه حيث يقوم البنك سنويا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية بإعلام المساهمين بمقدار الزكاة المستحقة عن كل سهم، هذا وقد بلغت قيمة الزكاة الواجبة على السهم العام ٢٠١١، ٢٠١٢ على التوالي مبلغ ٠,٠١٥ دولار، ٠,٠١٣٥ دولار. ويترتب على ذلك عدم قيام البنك بقيد وتسجيل الزكاة كمصروف في قائمة الدخل.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للعام ٢٠١١ ، ٢٠١٢ أحد القوائم المالية الأساسية للبنك يتم تبويبها في بندين مستقلين:

١. مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات: لا يتم احتساب الزكاة الواجبة، وهذا على ما يبدو استنادا على النظام الأساس المعدل للبنك بعدم إخراج البنك للزكاة، كما يظهر بأنه يتم دمج أموال الزكاة مع أموال الصدقات في بند واحد، وهذا يحتاج إلى توضيح وفصل الصدقات الإلزامية عن الصدقات التطوعية وإظهار تفاصيل عنها.

٢. مصادر المكاسب غير الشرعية: تم احتسابها، وتم تحويل جزء من المكاسب غير الشرعية للعام ٢٠١١ إلى بند مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات، وتم تحويل المجموع إلى حساب (صندوق لجنة زكاة البنك). إن المكاسب غير الشرعية يجب التخلص منها وصرفها في أوجه الخير ومصالح المسلمين العامة وعدم تحويلها لصندوق الزكاة لأن الزكاة لها مصارفها المحددة، وتجب في الأموال المشروعة، والمال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة ، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع ، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال .

كما يقوم البنك بتسجيل الإيرادات والمكاسب غير الشرعية في حساب خاص يظهر في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات الأخرى. ويتم صرف هذه الإيرادات والمكاسب على أوجه البر والإحسان حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية أو لجنة الزكاة. ومن المُستحسن ان يتم اختصاص لجنة الزكاة باموال الزكاة جمعا وتوزيعا وفصلها عن الأموال غير المشروعة، وأيضا أن يتم إظهار الإيرادات والمكاسب غير الشرعية في بند مستقل بذاته في صلب المركز المالي لأهمية ذلك البند في فكر المصارف الاسلامية، والغرض الذي أنشئت لأجله حتى لو كانت قيمتها منخفضة، لكنها من الناحية الشرعية كبيرة وخطيرة.

بالإطلاع على التقرير المالي للعام ٢٠٠٨،٢٠٠٩، ٢٠١٠:

يظهر من تقرير الهيئة الشرعية بأنه يتم احتساب الزكاة في نهاية العام وفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية. كما يتبين من ملخص السياسات المحاسبية بأنه يتم حساب الزكاة على الوعاء الزكوي للبنك طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة.

- **معالجة الزكاة في القوائم المالية:**

تُدَرَجُ الزكاة الشرعية ضمن المصروفات في قائمة الدخل الشامل للبنك قبل خصم الضريبة للعام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠م وقيمتها على التوالي ٥٥١،٠٩٦ دولار، ٥١٥،٠٠٠ دولار، ٤٨٠،٠٠٠ دولار، ووفقا لقائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠١١ تم دفع/ تحويل مبلغ اكبر من المستحق للزكاة لعام ٢٠١٠م ٦٦٥،٨٨٩دولار–بند زكاة مدفوعة –النقد من أنشطة التشغيل وتم تحويله إلى حساب صندوق لجنة زكاة البنك، وقيمة الفرق(الزيادة) هو مبلغ تحويل المكاسب غير الشرعية ١٨٥،٨٨٩دولار الذي تم إظهاره في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة لعام ٢٠١١. ووفقا لقائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠١٠ تم دفع المبلغ بالكامل –بند زكاة مدفوعة –النقد من أنشطة التشغيل للزكاة المستحقة عام ٢٠٠٩. ووفقا لقائمة التدفقات النقدية

لعام ٢٠٠٨ تم تحويل الزكاة المستحقة والمكاسب غير الشرعية عن الأعوام السابقة إلى حساب صندوق لجنة الزكاة ١،٧٣٤،٧٣٤ دولار. ووفقا لقائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٩ تم دفع(تحويل) مبلغ أكبر من المستحق للزكاة للعام ٢٠٠٨م ٦٤٣،٧٣٥دولار–بند زكاة مدفوعة – النقد من أنشطة التشغيل إلى حساب صندوق لجنة زكاة البنك.

مما سبق يظهر بأنه يوجد تأخير من البنك في دفع الزكاة المستحقة، والأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقا للمصلحة. كما انه يوجد دمج(جمع) أموال الزكاة التي تُقَوّم على أسس خالية من الحرام مع الأموال(المكاسب) غير المشروعة في صندوق واحد(صندوق لجنة الزكاة)، وبما انه وجب الفصل بين مال الزكاة ومال المبرات والصدقات لأن لكل منهما مصارفه الخاصة، وأسلوب توزيع محدد، مثال: أعطى زيد عَمْرًا مبلغين من المال أحدهما صدقة والآخر زكاة ووكله بتوزيعهما، ثم وزع عمرو معظم المبلغين على أقربائه الفقراء المستحقين، واحتفظ بجزء من المبلغين إلى يوم العيد حيث وزع المتبقي أيضاً على أرحامه الفقراء دون أن يخبر أحداً أن المبلغ الأول وكذلك العيدية منه أم من غيره، فهذا لا يجوز، حيث من وُكل على صدقة عليه أن يوزعها حسب ما أخبره به موكله . ومثال آخر:شخص مسكين هو وعائلته يُشترَى له من مال الزكاة طعام وشراب وكسوة إلى آخره فهذا لا يجوز .. لذا يحتم، ومن باب أولى الفصل بين الأموال المشروعة عن الأموال غير المشروعة، وأن تكون الزكاة مطهرة من الخبائث ومنفصلة عنها، وحبذا أن يكون هناك صندوق خاصّ لأموال الزكاة يُصرَف علي أهل الزكاة المنصوص عليهم في القرآن الكريم، و صندوق آخر لأموال المبرات والصدقات(ليست أموال زكاة تصرف في سبل الخير فهي أعم من صرف الزكاة في المصارف المعروفة)، وصندوق أخير للأموال غير المشروعة.

- الزكاة تقلل من قيمة الضريبة المستحقة، حيث يتم احتساب قيمة الضريبة المستحقة بعد استقطاع الزكاة الواجبة(المستحقة) مما يقلل من الدخل الخاضع للزكاة، فيؤدي إلى تخفيض قيمة الضريبة المستحقة. وهذا مخالف للقاعدة الشرعية من أن الزكاة يجب حسمها من قيمة الضريبة المستحقة وليس من وعاء الضريبة.
- وفقا لقائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات : يتم صرف أموال الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن ما يتضح في العام ٢٠٠٨ بأنه تم تحويل من حساب المكاسب غير الشرعية لعام ٢٠٠٩ ٩٢،٦٣٩، ولعام ٢٠٠٨ ٣٧٦،٣٣٧دولار لحساب أموال صندوق الزكاة والصدقات الشرعية، وهذا يعني خلط الأموال الشرعية مع غير الشرعية.

بالإطلاع على التقرير المالي للاعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م:

يظهر من الايضاحات المرفقة بند الزكاة الشرعية بأنه تُحتَسبُ الزكاة في نهاية السنة المالية إما على أساس الأرباح المدورة والاحتياطيات كما هي في بداية السنة أو على أساس صافي حقوق الملكية حسب معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية أيهما أفضل لأصحاب المصارف الشرعية وذلك بموجب فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك ويتم صرف الزكاة إلى مستحقيها بناءً على قرارات لجنة الزكاة المعتمدة بالبنك. وأيضا استناداً لتقرير الهيئة الشرعية بأنه يتم احتساب الزكاة في نهاية العام وفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

يتضح مما سبق بأنه يوجد طريقتين لاحتساب الوعاء الزكوي: الأرباح المدورة والاحتياطيات بداية السنة أو طريقة صافي حقوق الملكية وكلاهما مختلفة محاسبيا، وقد يترتب عليها نتيجة مختلفة ومن ثم الخيار في الطرق المحاسبية قد يؤثر على سلوك المكلفين والتحايل على الزكاة، كما أن البنك قد يكون لديه خسائر مُدَوّرَة أو مُرَحّلَة إلا أنّ عليها زكاة وفق طريقة صافي حقوق الملكية، بذلك تصبح المقارنة غير ملائمة وعديمة الجدوى، كما أن الأرباح أو الخسائر مقياس غير صحيح وعادل لاحتساب وعاء الزكاة.

- **معالجة الزكاة في القوائم المالية:**

تظهر الزكاة الشرعية في قائمة الدخل الشامل للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م كتوزيع للربح و وليس عبئا عليه مثل الاحتياطي القانوني، وقيمتها على التوالي ١٢،٩٣١ دولار ،٢٢٢،٣٩٣ دولار ، ٣٩٨،٠٤٨ دولار ، ٥٥٣،٢٧١ دولار.

يتبن من قائمة التدفقات النقدية للأعوام المذكورة بأنه يدمج عنصر الضرائب والزكاة في بند واحد، حيث أن الضرائب المدفوعة عن سنوات سابقة والزكاة الشرعية- جانب التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية قيمتها قائمة التدفقات النقدية: يدمج عنصر الضرائب والزكاة في بند واحد، حيث أن الضرائب المدفوعة عن سنوات سابقة والزكاة الشرعية- جانب التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية قيمتها على التوالي١٩٧،٤٨٨دولار، ٤٢٤،٠٩٨دولار، ٩٩٨،٦٣٧دولار، ١،٠٣٧،٣٧٠دولار. ومن المستحسن أن يتم فصل الزكاة عن الضرائب لأن لكل منهما معايير وأنصبة وأوجه صرف مختلفة، كما أن الفصل يعني أهمية الزكاة وإن كانت قيمتها منخفضة.

- يتضح من المركز المالي بأنه يتم دمج بند الزكاة والصدقات غير الموزعة في بند واحد – المطلوبات الأخرى خلال الأعوام المذكورة دون تفصيل او فصل وقيمتها على التوالي١٣،١٠٥دولار، ٢٣٥،٤٩٨دولار، ٦٢٣،٥٤٦دولار، ١،٣٥٨،٣٩٧دولار، فالمستحسن أن يتم تقديس الزكاة ورفعها بفصلها عن أي بند آخر حيث أن العبرة في مقاصدها وليس قيمتها، وهذا الرصيد يشمل المكاسب غير الشرعية المحولة، وهذا ما يوضحه بيان مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، كما يؤكد هذا الرقم أن الزكاة الشرعية المستحقة على البنك للأعوام المذكورة لم يتم سدادها للمستحقين فور استحقاقها (التأخر في السداد)، وتم سدادها في السنة اللاحقة، وهذا ما تم عرضه في قائمة التدفقات النقدية للبنك.
- بند المكاسب غير الشرعية، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة الصدقات: يتألف من تبرعات مبلغ ٨١٩, ٢٣٤ دولار أمريكي تم تحويله إلى حساب أموال صندوق الزكاة.
- يتبين من إيضاحات البيانات المالية- بند المطلوبات الأخرى أنه يتم فصل حساب أموال صندوق الزكاة والصدقات عن حساب المكاسب غير الشرعية، وهذا متفق مع تقرير الهيئة الشرعية باستثناء الجزء المحول إلى حساب صندوق أموال الزكاة، وهذا يحتم القول بأن صندوق الزكاة لا بد أن يكون منفصلا ومستقلا ومتخصصا بأموال الزكاة عن أي اموال أخرى وبالدرجة الأولي غير المشروعة.

مراجع البحث:

- قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم(٩) لسنة٢٠٠٨م، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠م، الموافق: ٢٣/ ذو القعدة / ١٤٢٩ه.
- موقع هيئة الزكاة الفلسطينية، http://www.zakatpal.ps/
- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الكويت، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، سلطنة عمان ٢٠٠٠ م –٢٠٠١ م والمعدل من قبل الندوة الرابعة عشرة – البحرين أغسطس ٢٠٠٥م، ص: ٧٠.
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي(٥/ ٢٠٠٨).
- Yusuf al-Qaradawi/1999. Translated by Monzer Kahf. Fiqh az-Zakat: A Comparative Study.
- London: Dar AI Taqwa ltd.
- OBJECTIVE AND FAIR MEASUREMENT OF ZAKAH ON BUSINESS WEALTH(El-Badawi and Al-Sultan. 1992).
- موقع هيئة الزكاة الفلسطينية http://www.zakatpal.ps/
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة – البحرين ١٩٩٤م، والندوة الثالثة عشرة بقضايا الزكاة المعاصرة – السودان ٢٠٠٤م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، قرارات ١٦٣-١٧٤، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشان تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، بوتراجايا(ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز(يوليو) ٢٠٠٧م: التوصية السادسة:
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل، صدر في مدينة رام الله بتاريخ:٢٦ /٢٠١١/٩ ميلادية الموافق: ٢٧/شوال/١٤٣٢ هجرية.
- محمد البلتاجي، مقال بعنوان: ماهية المصارف الاسلامية، نشر بتاريخ ١٤-٠١-٢٠٠٩، مصر، http://www.bltagi.com
- الموقع الالكتروني لسوق فلسطين للاوراق المالية، http://www.pex.ps.
- الموقع الالكتروني لسلطة النقد الفلسطينية، دليل المصارف للمؤسسات المالية،http://www.pma.ps.
- قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠١٠/١١/٨م الموافق: ٢ ذو الحجة ١٤٣١هـ. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي –، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. http://muqtafi.birzeit.edu
- مقالات في التمويل الإسلامي، معايير المحاسبة المالية الاسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة، محمد أمجد الدين باكير. http://www.majdbakir.com
- الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، الندوة السابعة – الكويت ١٩٩٧م.
- معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦: الممتلكات والتجهيزات والمعدات، المعدل ١٩٩٨م.
- الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة: زكاة المال الحرام– البحرين ١٩٩٤م، وقرار رقم (٣١/١٣) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٣ الجزء١ ص١٧٧.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، قرارات ١٦٣-١٧٤، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)، ٢٠٠٧م، مرجع سابق.
- فتاوى الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف – الامارات العربية المتحدة، http://www.awqaf.ae، خلط الزكاة مع الصدقة وتوزيع ذلك بالتقسيط، رقم الفتوى١٧٩٢٣، ٢١-يونيو-٢٠١١.
- موقع الاسلام العتيق، http://islamancient.com/، فتوى بعنوان / ما هو ضابط إنشاء الجمعيات الخيرية؟ وهل يجوز خلط أموال الزكاة بالصدقات؟، محمد ناصر الدين الألباني.

بهاء الدين عبد الخالق عبد القادر بكر
ماجستير محاسبة وتمويل – كلية التجارة–
الجامعة الإسلامية–غزة–فلسطين

دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الشركات المساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية – نموذجا

الحلقة (٣)

ثالثا: البنك الإسلامي الفلسطيني للتنمية والتمويل:

بالاطلاع على التقرير المالي للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨:

- لا يتم الإفصاح مطلقا عن الزكاة.
- يتم الإيضاح عن المكاسب غير الشرعية ضمن مرفقات القوائم المالية–بند أرصدة دائنة ومطلوبات أخرى، وليس كبند منفصل بذاته في صلب القوائم المالية.
- لا يوجد تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

بالاطلاع على الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢:

- يوجد تقرير لهيئة الرقابة الشرعية، وبناء عليه لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بالأسلوب الذي اختاره مجلس إدارة البنك بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه، وقد تم احتساب قيمة الزكاة عن السهم الواحد والتي بلغت على التوالي ٠,٠١٨ دولار، ٠,٠٢ دولار، ٠,٠٢، ٠,٠٢٧١ دولار وأن يتم إخطار المساهمين بذلك وأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم.
- تنشئ الشركة صندوقا خاصا للزكاة، وتحفظ حسابات خاصة لهذا الصندوق، وتقوم الشركة بإدارة صندوق الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتتكون وارداته من مخصصات صندوق الزكاة المقتطعة سنوياً من أموال الزكاة وما يرد الى هذا الصندوق من أموال الزكاة الواردة من مساهمي الشركة، بينما تتكون مصروفات هذا الصندوق من أوجه الصرف المختلفة المنصوص عليها في القرآن الكريم.
- يتضح أنه تم إضافة بيان مصادر واستخدامات المكاسب غير الشرعية إلى القوائم المالية، ويقوم البنك بتسجيل الإيرادات والمكاسب غير الشرعية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن المطلوبات الأخرى، ويتم صرف هذه الإيرادات والمكاسب على أوجه البر والإحسان حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

آلية محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين:

يتم الاعتماد بشكل رئيسي وكليا عند تحديد وعاء الزكاة على المركز المالي في المصارف الإسلامية في فلسطين في نهاية السنة، وهي كالتالي على سبيل المثال:

المركز المالي للبنك الاسلامي الفلسطيني في نهاية ٢٠١١، ٢٠١٢م:

البيان	2011	2012
الموجودات		
الأموال النقدية		
نقد في الخزينة	22,307,243	40,513,004
نقد لدى البنك سلطة النقد الفلسطينية	123,326,844	114,049,936
نقد لدى البنوك	30,765,165	23,864,254
	176,399,252	178,427,194

الاستثمار ـ القيمة السوقية		
استثمارات لدى البنوك	.....	9,231,312
استثمارات مضاربات	.....	.....
استثمارات عقارات	2,336,933	2,436,933
استثمارات اخرى	3,805,192	3,629,424
	6,142,125	**15,297,669**
المدينون وما في حكمهم		
مدينو استثمارات – تمويلات	187,389,712	209,428,465
مدينو -معاملات مصرفية		
اوراق قبض		
ايرادات مستحقة غير مقبوضة		814,090
	187,389,712	**210,242,555**
موجودات ثابتة	**4,268,269**	**9,106,310**
موجودات اخرى	18,476,536	9,787,515
المجموع	**392,675,894**	**422,861,243**
حسابات استثمارية- حقوق اصحاب الحسابات المطلقة	**208,821,886**	**233,880,142**
مطلوبات متداولة		
بنوك استثمارية		
دائنون	113,573,004	113,653,304
اوراق دفع		
ارصدة دائنة اخرى	6,512,162	5,263,620
	120,085,166	**118,916,924**
مطلوبات طويلة الاجل		
تامينات نقدية	9,210,058	9,168,084
مخصصات اخرى	2,478,280	2,989,601
	11,688,338	**12,157,685**
حقوق الملكية		
راس المال	46,021,665	47,172,207
احتياطي قانوني	933,374	1,515,973
احتياطي تقلبات دورية	844,290	3,207,485
احتياطي مخاطر مصرفية	2,942,657	1,718,188
الارباح المدورة	1,338,518	4,292,639
ارباح العام الحالي	.....	.....
	52,080,504	**57,906,492**
المجموع	**392,675,894**	**422,861,243**

احتساب الزكاة للبنك الاسلامي الفلسطيني في نهاية ٢٠١١، ٢٠١٢م :

البيان	**2011**	**2012**
الموجودات الزكوية		
الاموال النقدية	176,399,252	178,427,194
الاستثمارات	6,142,125	15,297,669
المدينون	187,389,712	210,242,555
مجموع الموجودات الزكوية	**369,931,089**	**403,967,418**
يخصم المطلوبات الحالة		

الحسابات الاستثمارية	208,821,886	233,880,142
مطلوبات متداولة	120,085,166	118,916,924
مخصصات لمقابلة التزام فعلي	.....	.....
القسط الحال من القروض طويلة الاجل	.....	.....
اجمالي المطوبات الحالة	**328,907,052**	**352,797,066**
وعاء الزكاة	**41,024,037**	**51,170,352**
مقدار الزكاة ٢,٥٪	**1,025,601**	**1,279,259**
عدد الاسهم	46,021,665	47,172,207
نصيب السهم من مقدار الزكاة	0.0223	0.0271

لم يحدد البنك الإسلامي الفلسطيني صراحة الطريقة المتبعة في تحديد وعاء الزكاة، ولكن الظاهر أنه يتبع طريقة صافي الموجودات، ودعماً لمعيار محاسبة الزكاة رقم(٩)، لا بد أن يكون مقدار وعاء الزكاة من خلال اتباع طريقة صافي الموجودات بنفس القيمة عند اتباع طريقة صافي الأموال المستثمرة إذا اتخذ في عين الاعتبار أسس التقييم.

طريقة صافي الاموال المستثمرة	2011	2012
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع	46,021,665	47,172,207
احتياطي إجباري	933,374	1,515,973
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	844,290	3,207,485
احتياطي التقلبات الدورية	2,942,657	1,718,188
الأرباح المدورة	1,338,518	4,292,639
صافي حقوق الملكية	**52,080,504**	**57,906,429**
مطلوبات طويلة الأجل		
تأمينات نقدية	9,210,058	9,168,084
مخصصات أخرى	2,478,280	2,989,601
مجموع مطلوبات طويلة الأجل	**11,688,338**	**12,157,685**
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات طويلة الأجل	**63,768,842**	**70,064,114**
موجودات ثابتة	(4,268,269)	(9,106,310)
موجودات أخرى	((18,476,536	((9,787,515
مجموع الموجودات	**(22,744,805)**	**((18,893,825**
وعاء الزكاة	41,024,037	51,170,289
مقدار الزكاة 2.5%	1,025,601	1,279,259
عدد الأسهم	46,021,665	47,172,207
نصيب السهم من مقدار الزكاة	0.0233	0.0271

التعليق على آلية احتساب الزكاة:

١. يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام نسبة ٢,٥٪ على القوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية، وهذا يتعارض مع معيار محاسبة الزكاة رقم (٩) والقرارات الشرعية، حيث أكدت بشان الحول القمري أن الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، فإن كان هناك مشقة فإنه يجوز تيسيرا على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٧٥٪ تقريبا .

٢. يتم تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة بالاعتماد على عدد الأسهم المدفوعة / الأسهم المسددة قيمتها بالكامل عند الاكتتاب، والتي تتجاهل الأسهم التي تصدرها الشركة، وتقوم بتوزيعها على المساهمين مجاناً / الأسهم غير المدفوعة، كما لم تراع تاريخ تملك/زيادة أو تخفيض عدد الأسهم، . ويقترح استخدام المتوسط

المرجح لعدد الأسهم القائمة في نهاية السنة الذي يأخذ في عين الاعتبار عنصر الزمن، وهذا ما يتم اتباعة لدى مجموعة البركة المصرفية . ويعكس المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة حقيقة أن مبلغ رأس مال المساهمين يمكن أن يتغير خلال الفترة نتيجة زيادة أو انخفاض الأسهم القائمة في أي وقت. ويمثل ذلك عدد الأسهم العادية القائمة في بداية الفترة بعد تعديله بعدد الأسهم العادية التي قامت الشركة بإعادة شرائها (أسهم الخزانة) أو المصدرة خلال الفترة مضروبا بمعامل الترجيح الزمني. وهذا المعامل هو عدد الأيام التي تكون خلالها الأسهم المحددة قائمة كنسبة من إجمالي عدد الأيام في الفترة، ويعتبر التقريب المعقول للمتوسط المرجح كافيا في الكثير من الأحوال .

٣. من خلال الإيضاحات المرفقة يتبين أن بند الأموال النقدية يحتوي على استثمارات تستحق لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر لدى سلطة النقد الفلسطينية، وهذا التبويب/الإدراج/الدمج غير دقيق لاحتساب الزكاة، ولا بد من فصل بند النقدية عن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، لأن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وليس معدة للتجارة حتى ولو كانت قصيرة الأجل (في حكم النقد) لها معالجة زكوية مختلفة عن النقدية، فإذا كانت تلك الاستثمارات أسهما فيضاف نصيب الزكاة منها، وتزكى حسبما تمثله من موجودات إذا كانت صكوكا أو صناديق استثمارية .

٤. من خلال الإيضاحات المرفقة يتبين أن بند المدينون مخصوم منها الأرباح المعلقة المتعثرة السداد التي فات موعد استحقاقها والمشكوك في تحصيلها فقط دون استبعاد الأرباح المؤجلة التي لم يحن موعد استحقاقها وهذا متناقض مع القرارات الشرعية بشأن الدين المؤجل . كما أن بند المدينين يحتوي على موجودات إجارة منتهية بالتمليك، وهي الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة وتأخذ عدة صور حسبما ورد في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. والتي جرت المواعدة على بيعها في آخر مدة الإيجار، وعقد الإيجار التمويلي تجتمع فيه نية الإيجار والتمليك، وفي رأي يقول إن زكاتها تكون على ريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكي، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة لأنها في فترة التأجير لا تعتبر عروضا تجارية ، وذهب بعضهم إلى معاملته في الزكاة كالمستغلات أي إن الزكاة في الأجرة فقط تغليبا لنية الإجارة، وهذا ما اتبعته مجموعة البركة المصرفية التي قومت موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك كأصول ثابتة. بينما يرى بعضهم معاملته كعروض التجارة، لأن نية البيع موجودة من حين شراء الأصل، ومن الواضح أنه هذا ما اتبعه البنك الاسلامي الفلسطيني، واعتبر الدين في مقابل عروض تجارة وتم إضافته لوعاء الزكاة. ورأي آخر يقول وجود عقد الإجارة لم يقطع نية البيع، وعلى هذا فتزكى زكاة الأصول المؤجرة في سنوات الإجارة وزكاة عروض التجارة في سنة التمليك، وزكاة الأصول المؤجرة تقتضي أن يزكي المكلف الأجرة المستحقة سنويا، وأما زكاة عروض التجارة فتقضي أن تزكي في سنة البيع لسنة واحدة، أي يزكي الثمن كاملا مرة واحدة عند البيع. . ويرى الباحث أنه من العدل والإنصاف مراعاة نية الإجارة والبيع وعدم الانفراد بنية واحدة في عقود الإيجار التمويلي، وهذا يؤدي إلى عدم تحميل المكلف عبئا أكثر من المفروض عليه باعتبارها عروض تجارة وتزكيتها كل سنة، وفقدان المستحقين من الحصول على جزء من مستحقاتهم باعتبارها أصولا ثابتة وتزكية ريعها زكاة مستغلات فقط.

٥. نجد في القوائم المالية تكرارا كلمة (أخرى) في صلب القوائم المالية أو في الإيضاحات المرفقة لها مثلا موجودات أخرى او مطلوبات أخرى، وهذا في رأيي غير ملائم عند احتساب الزكاة، وينبغي تحديد طبيعة أو ما تمثله تلك الموجودات من عروض تجارة أو قنية وبنفس الطريقة التعامل مع المطلوبات وتحديد ما إذا كانت الديون في عروض التجارة ام عروض القنية، والفصل في ذلك يعطي قياسا عادلا لوعاء الزكاة.

٦. يُدرج ضمن الموجودات الأخرى التي تم إخضاعها للزكاة بند مصارف مدفوعة مقدما، وقرطاسية وهذه لا تجب الزكاة فيها .

٧. الحسابات الاستثمارية هي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي تشمل ودائع التوفير وودائع لأجل، تم اعتبارها من الالتزمات الزكوية وحسمها من الموجودات الزكوية، وهذا متفق مع معيار محاسبة الزكاة رقم (٩).

٨. دمج الموجودات الملموسة مثل الممتلكات والمعدات التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة مع الموجودات غير الملموسة التي تشمل أنظمة وبرامج الحاسب الآلي عند احتساب الزكاة، وتم اعتبارها أصولا ثابتة، فهذا لا يؤثر على قيمة وعاء الزكاة لأن الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة فلا تزكى، ولكن إن توافرت فيها شروط المتاجرة بأن تم الحصول عليها بطريق الشراء وبنية المتاجرة بها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول ، وهذا ما جاء به المعيار الشرعي رقم ٣٥: الزكاة.

٩. المخصصات الأخرى تشمل مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، ومخصص لتغطية قضايا مرفوعة على البنك لا يتم حسمها من وعاء الزكاة وهذا متفق مع الأحكام الشرعية، وتلك المخصصات يتم اقتطاعها من الإيرادات لمواجهة التزام، ويعتبر مخصص مكافأة نهاية الخدمة مطلوبات غير متداولة وليس حالّة، كما أن القضايا المرفوعة على البنك لم يصدر بها حكم قضائي نهائي بدفع مبلغ معين .

١٠. يتضمن بند الاستثمارات موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، وموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، واستثمارات عقارية، وودائع استثمارية تستحق خلال شهر في بنوك ومؤسسات مصرفية أجنبية.

الاستثمارات العقارية هي العقارات المحتفظ بها لغرض الإيجار أو لأغراض الزيادة في قيمتها أو لكليهما، ويتم قياسها مبدئيا ولاحقا بالقيمة العادلة، ويتم إثبات التغير/ الزيادة أو الانخفاض في القيمة العادلة في قائمة الدخل في الفترة التي تحدث فيها .

ولأغراض الزكاة لا بد من معرفة طبيعة تلك العقارات الاستثمارية، ونية المكلف من اقتنائها، وهي لا تخرج عن إحدى الحالات التالية:

- عقارات يتم الاحتفاظ بها للإيجار: المقصود الإيجار التشغيلي وليس المنتهي بالتمليك (التمويلي). لا تجب الزكاة على قيمة العقارات، بينما تجب الزكاة على إيرادات العقارات المؤجرة/ زكاة المستغلات، فيضم المالك ايرادها الى أمواله فإن بلغت نصابا يؤدي زكاتها ٢,٥٪ .
- عقارات يتم الاحتفاظ بها لأغراض زيادة القيمة: المقصود تحقيق ارتفاع في قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة. ويرى الباحث أن الحكم في ذلك الأمر يقع على النية، فإذا لا يوجد نية بيعها في المدى القريب، بذلك لا تجب زكاتها إذا حال الحول ضمن المدى المحدد، وفي حال عزم النية أو النية الراجحة على البيع فتعامل العقارات كعروض تجارة لأن الغرض منها حاليا المتاجرة، فتجب الزكاة علي قيمتها السوقية كل سنة بنسبة ٢,٥٪.
- عقارات يتم الاحتفاظ بها للإيجار ولأغراض زيادة القيمة معا: فإذا لا يوجد نية بيعها في المدى القريب، ولكن يتم تأجيرها، بذلك تجب الزكاة على ريع الإيجار وليس على أعيانها في المدى المحدد، بينما في حال تحول النية والعزم على البيع فتجب الزكاة علي قيمتها السوقية والإيرادات المتحصلة منها كل سنة بنسبة ٢,٥٪.

أما المعيار الشرعي رقم(٣٥): الزكاة، صنف الاستثمارات العقارية كموجودات ثابتة دارة للدخل، فيزكي ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية .

موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل: هي الموجودات المالية التي قام البنك بشرائها بغرض بيعها في المستقبل القريب وتحقيق الأرباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة، ويتم تقييمها مبدئيا ولاحقا بالقيمة العادلة، ويظهر التغير في القيمة العادلة بما فيها فروقات تحويل بنود الموجودات غير النقدية بالعملات الأجنبية، ويتم أخذ الأرباح أو الخسائر المتحققة الناجمة عن بيع هذه الموجودات، أو الأرباح الموزعة في قائمة الدخل . وتشمل أوراق مالية مدرجة في الأسواق المالية.

مما سبق يتبين أن تلك الموجودات هي موجودات مالية متداولة ومحتفظ بها لأغراض المتاجرة/ للمضاربة تم إخضاعها قيمته كاملة للزكاة من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني وهذا متفق مع أحكام زكاة عروض تجارة حيث تزكى كل سنة بقيمتها السوقية.

موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية: هي أدوات ملكية لم يتم تصنيفها كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بينما هي موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى، ويتم تقييمها مبدئيا ولاحقا بالقيمة العادلة، ويتم قيد الأرباح أو الخسائر غير المحققة كبند من بنود الدخل الشامل الأخرى في حساب التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية إلى أن يتم التخلي عن هذه الموجودات المالية، أو يتم إثبات تدني الموجودات المالية وعندها يتم قيد الأرباح أو الخسائر غير المتحققة المتراكمة في قائمة الدخل. كما يتم إثبات إيرادات أرباح الأسهم من هذه الاستثمارات في قائمة الدخل عند نشوء حق لاستلامها، ويتم إدراج الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية بالكلفة عند عدم إمكانية تحديد قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها. وتشمل استثمار غير مدرج في الأسواق المالية.

يتضح مما سبق أن تلك الموجودات هي استثمارات غير محتفظ بها للتجارة، والقصد منها شراؤها بغرض عدم بيعها في المستقبل القريب وتحقيق الأرباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة. وبذلك يجب أن تزكي الموجودات المالية من خلال حقوق الملكية زكاة المستثمر الذي يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة فيها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها، وعند تحول النية والعزم على بيعها فيجب زكاتها عروض تجارة بقيمتها السوقية.

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١. المستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة.
٢. المضارب هو من ينوي بيع السهم خلال سنة.

وما اتبعه البنك الإسلامي الفلسطيني أنه أضاف قيمة الموجودات المالية من خلال حقوق الملكية ضمن الموجودات الزكوية، واعتبرها عروضا تجارة، فهذا متوافق مع ما سبق إذا كان نية وعزم البيع خلال سنة.

القيمة العادلة للموجودات المالية: هو سعر الإغلاق بتاريخ القوائم المالية في أسواق مالية نشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات المالية التي لها أسعار سوقية (ويعني السعر الذي تم استخدامه في آخر صفقة تم تنفيذها خلال فترة التداول طبقاً لنشرة أسعار الأسهم اليومية التي تصدرها "تداول"). ويتم تحديد القيمة العادلة للاستثمارات غير المدرجة في أسواق مالية بالرجوع إلى القيمة السوقية لاستثمارات مماثلة. ويمكن الاستدلال عن القيمة السوقية بالقيمة العادلة وهو مفهوم ملائم ودقيق من منظور فقه الزكاة.

الخاتمة : النتائج والتوصيات

النتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

١. قيام المجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بإصدار فتاوى تتعلق بزكاة الأسهم بنية المتاجرة، وبنية الاحتفاظ بها.

٢. اهتمام هيئة المحاسبة الدولية بأهمية الزكاة والمحاسبة عنها من خلال إصدار معيار المحاسبة المالية رقم ٩ الزكاة والخاص بالمصارف الإسلامية، إضافة إلى مجلس المحاسبة المحلي الماليزي بإصداره الإصدار الفني المتعلق بزكاة منظمات الأعمال، والأندونيسي رقم ١٠٩المتعلق بالمحاسبة عن الزكاة والتبرعات/والصدقات التطوعية.

٣. تفتقر محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين إلى الإفصاح الكامل عن تفاصيل المعلومات المحاسبية والذي يخدم تحديد وعاء الزكاة بدقة وبعدالة، كما تفتقر إلى الإفصاح عن نصيب السهم من الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية وخاصة في البنك الإسلامي الوطني.

٤. إن تحديد الوعاء الزكوي على أساس الأرباح ليس له علاقة وأية تأثير مباشر على مقدار الزكاة المستحقة، ولكن يؤثر ضمنيا في حساب المركز المالي للمصارف الإسلامية، والذي نستفيد منها بشكل مباشر في تحديد الزكاة الواجبة، أما تحديد الوعاء الزكوي على أساس صافي رأس المال العامل محاسبيا لا يتناسب إلى حد ما مع المبادئ الشرعية من منظور فقه الزكاة.

٥. وجود تعارض بين القوانين الفلسطينية ذاتها في تحديد العلاقة بين الضريبة والزكاة والقرارات الشرعية من منظور فقه الزكاة.

التوصيات: خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها:

١. عندما يتم استخدام مفهوم صافي رأس المال العامل، نقترح التعديلات التالية: صافي رأس المال العامل في نهاية السنة (+) الالتزامات طويلة الأجل المستخدمة لتمويل الأصول الثابتة، أو لسداد الالتزامات طويلة الأجل أو تخفيض راس مال الأسهم (-) الالتزامات طويلة الأجل المستخدمة لتمويل الأصول قصيرة الأجل(عروض التجارة) (=) رأس المال النامي.

٢. تبني قرار الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن الديون ، والذي يُضيف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون التجارية المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وأما الديون غير المرجوة

فلا تجب فيها الزكاة، ويحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التجارية التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

٣. الاسترشاد بدليل محاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي والذي يعتبر حصيلة ندوات الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في كيفية احتساب زكاة الشركات الفلسطينية.-

٤. إمكانية استفادة هيئة الزكاة الفلسطينية من معيار المحاسبة الأندونيسي رقم (١٠٩): الزكاة والتبرعات/الصدقات التطوعية وتسهيل المحاسبة عليها.

٥. تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في فلسطين من حيث تخصيص بند مستقل بذاته لمعالجة الزكاة بما يسمح بأن المبالغ المدفوعة كضرائب تخصم من وعاء الزكاة وليس من مقدار الزكاة، وأما المبالغ المدفوعة كزكاة فتخصم من مقدار الضريبة لا من وعاء الضريبة تيسيرا على من يؤدون الزكاة.

٦. تحديث قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بما يتناسب مع الفتاوي الشرعية المستجدة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة.

٧. تحسين معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المحلية إن وجدت المتعلقة بالزكاة، بما تتلاءم مع الفتاوى الشرعية المستجدة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة.

مراجع البحث:

١. بيانات داخلية غير منشورة، الدائرة المالية، البنك الاسلامي الفلسطيني، مقابلة مع السيد احمد شحادة ناجي بتاريخ ٢٢/ شوال/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣/٨/٢٩ م.
٢. نفس المرجع السابق.
٣. فتاوى مؤتمر الزكاة الأول، الموقع الالكتروني لوزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية http://zakat.al-islam.com الفتوى الخامسة: الحول القمري.
٤. مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي ٢٠١١.
٥. مجلس معايير المحاسبة الدولي، المعيار المحاسبي الدولي الثالث والثلاثون: ربحية السهم.
٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي ٣٥: االزكاة الفقرة ٤/٢/٤، ٤/٣/١/٤/٢،٥.
٧. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة – دولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في سلطنة عمان في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م، http://www.islamfeqh.com، موقع الفقه الاسلامي.
٨. ندوة البركة السادسة للاقتصاد الاسلامي، الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك (٢٠/٦)، ص: ١٠٤
٩. بحوث ندوة البركة ٣٤، الشبيلي، ص: ٣١.
١٠. دليل ارشادات محاسبة الزكاة، دولة الكويت.
١١. دليل ارشادات محاسبة الزكاة، دولة الكويت، ٢٠٠١، ص: ٢٩
١٢. المرجع السابق، ص: ٦٤.
١٣. مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB معيار المحاسبة الدولي رقم ٤٠.
١٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
١٥. المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة، مرجع سابق.
١٦. مجلس معايير المحاسبة الدولية، معيار المحاسبة الدولي ٣٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس،١٩٩٨.
١٧. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق.